



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يدرج في حقه ولا أعمال السلطة العامة

عبد الرحمن
عبد الرحمن
عبد الرحمن

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الاعتقاد العادي الثاني

التقرير (٣١)

المحترم

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ١٥ رجب ١٤٣٨

الموافق: ١ إبريل ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير العادي والثلاثون للجنة الشؤون المالية

والاقتصادية عن :

١- الاقتراح بقانون بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين .

٢- الاقتراحات بقوانين بإضافة مواد إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ م، (المحال أحدها بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

صلاح عبد الرضا خورشيد



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير (٣١)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن:

الاقتراحات بقوانين بشأن
فرض ضريبة على التحويلات
المالية الخارجية للوافدين
(معال أهدها بصفة الاستعمال)

إعداد: عبدالعزيز علي الهديب

فهد راشد الرشود

مراجعة: د. هالة فهد الحميدي

فهرس المرفقات

١٨ - ١	تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية رقم (٣١)	١
٢٣ - ١٩	النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية	٢
٢٨ - ٢٤	الجدول المقارن	٣
٥٥ - ٢٩	الاقتراحات بقوانين وفق تقرير التشريعية وعددهم (٤)	٤



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور انعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١٥ رجب ١٤٢٩هـ
الموافق: ١ أبريل ٢٠١٨م

التقرير العادي والثلاثون لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن:

- ١- الاقتراح بقانون بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل ممد الكندري .
- ٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٧١ مكرراً أ) و (٨٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، ممر عبد المحسن الطبطبائي، فيصل ممد الكندري، مسكر مويد العنزي، يوسف صالح الفضالة . (للمال بصفة الاستعمال)
- ٣- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، المقدم من السيدة العضو/ صفاء عبد الرحمن العاشم .
- ٤- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، المقدم من السيد العضو / ممر عبد المحسن الطبطبائي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراحات بقوانين المشار إليها في صدر التقرير بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ وذلك وفق التقرير رقم (٣٧) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراستها وإعداد تقرير بشأنها.

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماعين، الأول بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥، والثاني بتاريخ ٢٠١٨/٤/١، حضرها كل من:

*وزارة المالية:

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| السيد/ د.نايف فلاح الحجرف | وزير المالية |
| السيد/ أيمن عبدالله المهنا | مدير إدارة مكتب وزير المالية |
| السيد/ عبدالله مبارك الحجرف | مكتب وزير المالية |

*البنك المركزي:

- | | |
|---------------------------|---------------------|
| السيد/ د.محمد يوسف الهاشل | محافظ البنك المركزي |
|---------------------------|---------------------|

*الهدف من الاقتراحات بقوانين:

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين والتي تهدف بمجملها إلى إيجاد مصادر جديدة للدخل ، وذلك بفرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين بحيث يكون ذلك



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

بمثابة رسماً مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات ومرافق صحية وتعليمية وغيرها من إضافة إلى المواد المدعومة التي يتمتع بها الوافد كالبنزين والغاز والكهرباء . ولا شك أن سينعكس بالنهاية على جودة الخدمات التي ستقدم للمقيمين على أرض الكويت .

* رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

كما اطلعت اللجنة على التقرير السابع والثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية الذي انتهت فيه بإجماع آراء أعضائها الحاضرين بعدم الموافقة وذلك للأسباب الواردة في تقريرها وذلك على النحو التالي :

- تضمنت بعض الاقتراحات شبهة مخالفة أحكام الدستور من خلال التفرقة والتمييز في نص الضريبة على فئة محددة وهي فئة الوافدين في الدولة .
- فرض ضريبة على التحويلات الخارجية سيؤدي إلى خلق سوق غير منظم خارج نطاق السوق الرسمي للبنوك وشركات الصرافة .
- فرض الضريبة على التحويلات سينعكس على تكلفة البضائع .
- أغلب الفئات التي تقوم بعمليات تحويل الأموال هي فئة أصحاب الدخل المحدودة .

* رأي وزارة المالية:

بين وزير المالية خطورة وجود شبهة دستورية في الاقتراحات محل النقاش مستشهداً بما ذكر في تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ومؤكداً في الوقت ذاته أهمية وجود قوانين تساهم في خلق إيرادات إضافية للميزانية العامة إلا أن مثل هذه الإجراءات يجب أن تكون ضمن أطر منهجية تأخذ بالاعتبار نظرة شمولية للإصلاح المالي والاقتصادي، فإي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

عمليات إصلاح اقتصادي تكون دون معرفة آلياتها وطرق تطبيقها سيترتب عليها عجز الحكومة عن القيام بدورها التنفيذي.

* رأي البنك المركزي:

نكر محافظ البنك المركزي أن الاقتراحات بقوانين تحمل عدة مثالب فنية ومالية يجب أن تدرس وتعالج ، ليتحقق الغرض والفائدة المرجوة من الاقتراحات بقوانين وهي كالتالي:

١. أن بداية الإصلاح الاقتصادي في الكويت يكون بإصلاح المالية العامة للدولة والطريق الأمثل لذلك هو إعادة تسعير الخدمات والسلع التي تقدم بأسعار زهيدة مما يؤدي إلى استنزافها والإسراف باستخدامها.

٢. بالنسبة لرقم إجمالي تحويلات العمالة الوافدة (٤,١٤ مليار دينار) فهو رقم خادع فهناك تحويلات لمواطنين ولكن يقوم بها الوافدون وهناك تحويلات لأغراض تجارية وليست شخصية، وهذا الرقم يشمل تحويلات للدول غير مصدره للعمالة الوافدة مثل دول الاتحاد الأوروبي وأمريكا والإمارات.

٣. هذه الضرائب أو الرسوم إن كانت تحويلات شخصية مثل تحويلات العمالة المنزلية فستؤدي إلى المطالبة برفع الأجور وإن كانت لأغراض تجارية ستؤدي إلى رفع قيمة السلع وفي كلتا الحالتين سيتأثر المواطن.

٤. فرض الرسوم أو الضرائب سيؤدي إلى دفع الوافدين للقيام بالتحويلات بطرق غير رسمية مما يخلق سوق سوداء ستضر بسوق الصرافة وتضعف الرقابة المالية للبنك المركزي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ونوه المحافظ أنه قد تكون هناك عقبتين قانونيتين أمام تطبيق هذه الاقتراحات تتمثلان في:
➤ تعارض الاقتراحات مع المادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد
وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والتي تنص أن من أغراض البنك
المركزي "العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي وعلى حرية تحويله إلى العملات
الأجنبية الأخرى".

➤ دولة الكويت عضو في اتفاقية صندوق النقد الدولي منذ انضمامها في ١٣/٩/١٩٦٢
وقد نص القسم الثاني من المادة الثامنة الخاص بالالتزامات العامة للأعضاء في
اتفاقية صندوق النقد الدولي على أنه "لا يجوز لأي عضو أن يفرض بدون موافقة
صندوق النقد الدولي، قيوداً على أداء المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات
الدولية الجارية" وحيث أن تحويلات العاملين الوافدين تندرج ضمن التحويلات
الجارية، فإن فرض مثل تلك الرسوم (الضرائب) على تلك التحويلات يتطلب الحصول
على موافقة صندوق النقد الدولي.

عمل اللجنة:

بعد أن تدارست اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها أعلاه وعلى ضوء ما انتهت
إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في تقريرها (٣٧) وبعد سماع رأي الحكومة بهذا
الصدد رأت أن الاقتراحات بقوانين يجب أن يتم دراستها وتسليط الضوء عليها من جانبين
وهما الجانب الدستوري والجانب الاقتصادي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

أولاً: الجانب الدستوري:

State of Kuwait

استمعت اللجنة بهذا الصدد إلى رأي المستشارين الدستوريين بفريق عمل اللجنة وهما

كل من :

- أ.د. عزيزة الشريف

- أ.د. رمضان بطيخ

حيث أوضح أن المشرع الدستوري حرص على تضمين دستور دولة الكويت ما يكفل الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع وحماية الحقوق والواجبات العامة للأفراد .
وحيث أن المادة ٧ تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " ، كما أن المادة ٢٩ من الدستور تنص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القاتون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

ولما كان الدستور الكويتي في المادتين سالفتي الذكر ، قد نادى بمبادئ المساواة وعدم التمايز بين الأفراد سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ويتضح ذلك جلياً في بعض الكلمات والمصطلحات التي تشمل جميع سكان الكويت المقيمين على أرضها سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين ، مثل كلمة الناس في المادة ٢٩ ، وكلمة الإنسان في المادة ٣١ ، وكلمة المتهم في المادة ٣٤ ، والحريات المتعلقة بالإنسان في المادتين ٣٥ ، ٣٦ ، والمادة ٤٩ ، التي نصت على أن مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان دولة الكويت .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وبالرغم من صراحة هذه النصوص ووضوحها وتأكيدا على مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص القاطنين على أرض الكويت سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين ، إلا أنه وفقاً لما انتهت إليه المحكمة الدستورية في دولة الكويت ، فثمة هناك أوضاع قد تقتضي عدم تطبيق هذا المبدأ الدستوري بصورة مطلقة ، وتجزئ التمييز طالما كانت له الأسباب الموضوعية التي تبرره وكان متفقاً مع الأغراض التي يستهدفها المشرع ، بمعنى أن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد لا يؤخذ بشكل مطلق بحيث لا يحده حد ولا يقيدته قيد . ومن أمثلة هذا الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ "نستوري" .

حيث بينت المحكمة " أن المساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المراكز القانونية المتماثلة، والمغايرة في المعاملة بين المراكز القانونية المختلفة، والتمييز المنهي عنه هو ذلك التمييز غير المبرر، والذي تتناظر به المراكز القانونية التي تتحد خصائصها وتتوافق عناصرها ، بحيث تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز ، أو أن هذه القاعدة قاصرة بنطاقها عن استيعاب هذه المراكز ، وهناك فرق بين التمييز غير الجائز ، وبين التقسيم أو التصنيف الجائز والذي تنطوي عليه بعض التشريعات التي تخص جماعة أو أفراداً أو فئة أو طائفة بحكم قانوني خاص أو معاملة خاصة، والتقسيم أو التصنيف الجائز هو الذي يرتب المعاملة أو الحكم القانوني الخاص بها على أساس توفر صفة معينة أو وجود واقعة خاصة ومتميزة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية يمكن الموقوف عليها وتحديدها ، وبالتالي فإنه كلما كانت القاعدة التنظيمية مغايرة بين أوضاع أو مراكز أو أفراد لا تتحد



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واقعا فيما بينها ، وكان تقدير تلك المغايرة قائماً على أسس موضوعية ، مستهدفة تحقيق أهداف مشروعة، وكافئة وحدة القاعدة القانونية في شأن مراكز وأوضاع متماثلة ، كانت هذه القواعد في إطار السلطة التقديرية للجهة التي قررتها ، بل متضمنة تمييزاً مبرراً لا يقال من مشروعيتها الدستورية " .

وتبعاً لما تقدم ، فقد جاءت المادة ٤٨ من الدستور في شأن الضرائب والتكاليف عامة في مجالها حيث نصت على أن (أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون. وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة) .

وبناء على ذلك فهذه المادة وضعت إطاراً عاماً لكيفية التعامل مع فرض الضرائب بالنسبة لجميع فئات سكان الكويت سواء مواطنين أو أجانب مقيمين وافدين والاعتبار الدستوري الأساسي هو مراعاة مستوى الدخل ومداه ومدى قدرته على كفاية الحياة الكريمة للإنسان.

ولذلك فإن أداة فرض الضريبة هي القانون الذي منحه الدستور السلطة التقديرية في وضع الإطار المنظم لاستحقاق هذه الضريبة من حيث مداها، ومن حيث الخاضعين لها، والاعتبار الوحيد الذي فرضه الدستور هو مراعاة مستوى الدخل بما يسمح بالإعفاء من الضريبة لذوى الدخل المحدود . وما عدا ذلك ، سواء من حيث قيمة الضريبة أو المشمولين بها فهو أمر متروك تقديره للمشرع حسب عبارة الدستور (وفقاً للقانون) الواردة في المادة ٤٨ من الدستور الكويتي .

كما أكد الفبير الدستوري في مجلس الأمة أ.د. عبدالفتاح حسن على هذا الرأي .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


ثانياً: الجانب الاقتصادي:

أما الشق الثاني من الموضوع فهو الشق الاقتصادي ، والناظر في الاقتراحات بقوانين يجد أنها تحمل إيجابية مالية رئيسية وهي تنويع مصادر الدخل ، خاصة وإنما في دولة الكويت لدينا مصدر وحيد للدخل وهو النفط حيث تشكل الإيرادات النفطية ٨٨% من إجمالي إيرادات الدولة وفقاً للميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ .

ويوضح الجدول والرسم البياني التالي حجم ونسب الإيرادات العامة لأخر خمس سنوات مالية كما تظهرها الحسابات الختامية للدولة .

	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦
	٩٢,١	٩٣,٦	٩٠,٣	٨٨,٥	٨٩,٢
	٧,٩	٦,٤	٩,٧	١١,٥	١٠,٨

الإيرادات العامة المحققة للدولة وفق الحسابات الختامية



ويتضح من ذلك ما تعانيه الميزانية العامة للدولة من جمود في إيراداتها وحساسيتها تجاه التقلبات في أسعار النفط .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وللحصول على نتائج دقيقة أجرت اللجنة مقارنة تفصيلية للتحويلات الخارجية للوافدين في دول مجلس التعاون الخليجي وذلك لأن دول الخليج تتشابه في بنيتها الاقتصادية حيث تتميز هذه الاقتصادات بأنها دول مستوردة للعمالة وليست مصدرة كباقي دول العالم . وبسبب هذه الخصوصية فإننا لا نجد مثل هذه الضريبة مطبقة سوى في بعض دول الخليج .

الجدول التالي يوضح التحويلات في دول الخليج .

التحويلات الخارجية للوافدين في دول مجلس التعاون الخليجي

سنة ٢٠١٤

الدولة	إجمالي الناتج المحلي (مليون \$)	تحويلات الوافدين (مليون \$)	نسبة التحويلات إلى إجمالي الناتج المحلي (%)	متوسط التحويلات لكل وافد (\$)
عمان	٨١,٠٣٥	١٠,٣٠١	%١٢,٧١	٥,٥٨٢
الكويت	١٦٢,٦٣٢	١٨,١٢٩	%١١,١٥	٦,٣٢٥
البحرين	٣٣,٣٨٨	٢,٣٦٤	%٧,٠٨	٣,٣٥٨
قطر	٢٠٦,٢٢٥	١١,٢٣٠	%٥,٤٥	٦,٦٥٤
السعودية	٧٥٦,٦٤٨	٣٦,٩٢٤	%٤,٩	٣,٦٢٥
الإمارات	٤٠٣,١٩٨	١٩,٢٨٠	%٤,٥٣	٢,٣٨٢



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


State of Kuwait

ويتضح من المقارنة مما يلي :

١. أن الكويت تحتل الترتيب الثاني بين دول مجلس التعاون كأعلى نسبة للتحويلات إلى إجمالي الناتج المحلي.
٢. أن الكويت احتلت الترتيب الثاني بين دول مجلس التعاون كأعلى متوسط للتحويل السنوي للوافد.

ومن جانب آخر نظرت اللجنة الحساب الجاري للدولة (وهو الفرق بين الصادرات والواردات من بضائع وخدمات وتدفقات مالية) وتبين لها أن الحساب شهد عجزاً في عام ٢٠١٦ وهو الأول منذ الغزو العراقي، فبعد أن كان الحساب الجاري يحقق فائضاً يقدر بـ ٢٢,١ مليار دينار أصبح يحقق عجزاً يقدر بـ ١,٥ مليار دينار، ويرجع السبب في هذا العجز لوجود عجز في بندين من ٤ بنود رئيسية وهما بند الخدمات بعجز يقدر بـ ٦,٣ مليار ويند الدخل الثتوي المتمثل بتحويلات العاملين في الدولة بعجز يقدر بـ ٥,٢ مليار، أما بند الميزان السلعي فحقق فائض ٦ مليار ويند الدخل الأساسي فحقق فائض يقدر بـ ٤ مليار .

وهذا ما يوضحه الرسم البياني التالي :





مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

* رأي اللجنة:

**بناءً على ما تقدم ، وبعد الاطلاع على الآراء الدستورية والاقتصادية
والدراسة التي قامت بها اللجنة ومن خلال نظرة شمولية للإصلاح الاقتصادي
والحالي ، انتهت اللجنة إلى ما يلي :**

١. خلو الاقتراحات بقوانين من وجود شبهة مخالفة أحكام الدستور .
٢. وضع قانون خاص يهدف إلى فرض ضريبة على المبالغ المالية التي يقوم بتحويلها الأجانب المقيمين داخل دولة الكويت إلى الخارج ، أي كانت العملة التي يتم بها التحويل وذلك بدلاً من أن يكون هذا التعديل على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي .
٣. استثناء التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها.
٤. تقسيم الفئات التي تفرض عليها الضريبة إلى شرائح بحيث يراعى في ذلك أصحاب الدخل المحدودة والعائلة المنزلية.
٥. إعطاء وزارة المالية مسؤولية جمع الضرائب والرسوم مع تكليف البنك المركزي بالإشراف على ذلك.
٦. فرض غرامة مالية على من يقوم بإجراء تحويل مالي دون أن يلتزم بنسب الضريبة المحددة بالقانون، وتطبيق عقوبة الحبس على من يقوم بتحويل الأموال خارج الأطر الرسمية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين
(٥ - ا ممتنع) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بشأن فرض ضريبة على
التحويلات المالية للأجانب المقيمين داخل دولة الكويت وذلك على النحو المبين
بالجدول المقارن.

وإنبنى رأي الأقلية على عدم الموافقة على الشرائح والنسب الضريبية
الموجودة بالقانون.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

صالح أحمد عاشور



المرفقات:

١. النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
٢. الجدول المقارن.
٣. الاقتراحات بقوانين.

(١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

الاقترح بقانون
بشأن فرض ضريبة على التحويلات
المالية للأجانب المقيمين داخل دولة الكويت .

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

- تفرض ضريبة على المبالغ المالية التي يقوم الأجانب المقيمون داخل دولة الكويت بتحويلها إلى الخارج أي كانت العملة التي يتم بها التحويل .
- ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (٢)

تدفع الضرائب على المبالغ المالية المحولة للخارج وفقاً للنسب التالية:

- ١ - ١% للمبالغ المحولة من واحد دينار إلى ٩٩ دك .
- ٢ - ٢% للمبالغ من ١٠٠ دك إلى ٢٩٩ دك .
- ٣ - ٣% للمبالغ من ٣٠٠ دك إلى ٤٩٩ دك .
- ٤ - ٥% للمبالغ من ٥٠٠ دك فأكثر .

مادة (٣)

تحت إشراف البنك المركزي تقوم شركات الصرافة والبنوك المعتمدة بإرسال قيمة الضرائب إلى وزارة المالية . وتحدد اللائحة التنفيذية آلية تحصيل قيمة الضرائب وإجراءات الإشراف والرقابة عليها.

مادة (٤)

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة السابقة . ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن ضعف المبالغ المحولة كل من يقوم بالتحويل عن أي طريق آخر غير شركات الصرافة والبنوك المعتمدة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (5)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية اللانحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (6)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

الذاكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
بشأن فرض ضريبة على التحويلات
المالية للأجانب المقيمين داخل دولة الكويت .

بلغت التحويلات المالية التي يقوم بها الأجانب المقيمون في الكويت ما يناهز ١٩ مليار دينار خلال السنوات الخمس الأخيرة ، وقد وصلت هذه التحويلات في سنة ٢٠١٧ عن وحدها إلى ٣،١٣ مليارات لأهم عشر دول مصدرة للعمالة الوافدة في دولة الكويت من إجمالي ١٤،٤ مليار دينار - حسب بيانات بنك الكويت المركزي - ومن الواضح أن هذا المبلغ من شأنه أن يدر إيرادات إلى الموازنة العامة للدولة قد تصل إلى معدل سنوي لا يقل عن ٢٠٠ مليون دينار إذا تم إخضاعه لنسبة ضريبة تحقق مصدرا إضافيا في دعم المساعي المبذولة لإيجاد مصادر متنوعة للدخل عبر إصلاح مالي واقتصادي يفضي إلى ضبط الموازنة العامة وتنمية الإيرادات غير النفطية وترشيد الإنفاق .

وإذا كان إيجاد مصادر دخل بديلة يحقق التحكم في كلفة الخدمات الضرورية والأساسية المقدمة للمواطنين والمقيمين فإن إيرادات الضريبة على التحويلات المالية إلى الخارج ستسهم في تحسين تلك الخدمات متى اندرجت في سياق منهجية تتجاوب مع متطلبات الإصلاح الاقتصادي والمالي الشامل .

تلك هي دوافع تقديم هذا الاقتراح بقانون الذي يمكن إجمال أهم أحكامه في التالي :



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- قررت المادة الأولى فرض ضريبة على المبالغ المالية التي يحولها الأجانب المقيمون داخل الكويت إلى خارج البلاد ، مع استثناء الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها .

- وحددت المادة الثانية النسب المقررة للضريبة المحصلة وفق الشرائح التالية:

- من دينار إلى ٩٩ (١٥%)
 - من ١٠٠ إلى ٢٩٩ (٢٥%)
 - من ٣٠٠ إلى ٤٩٩ (٣٥%)
 - من ٥٠٠ دينار فأكثر (٥٥%). (المادة الثانية).
- وذلك بهدف حماية أصحاب الدخل المحدود .

- وأنظمت المادة الثانية بأن تقوم شركات الصرافة والبنوك المعتمدة بإرسال قيمة الضرائب إلى وزارة المالية وذلك تحت إشراف البنك المركزي ، وتحدد اللائحة التنفيذية آلية التحصيل وإجراءات الإشراف والرقابة .

- ولردع التحويلات غير القانونية ومواجهة كل تحايل بهدف تفادي أداء الضرائب المقررة جرمت المادة الرابعة كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة وذلك بتوقيع عقوبة غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ، والمعاقبة بالحبس مدة لا تتجاوز ٥ سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن ضعف المبلغ المحول في حق كل من يقوم بالتحويل عن طريق غير شركات الصرافة والبنوك المعتمدة .

- ونصت المادة الخامسة على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(٢)

الجدول المقارن

١. الاقتراح بقانون بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوحدات، المقدم من السيد العضو/ فيصل محمد الكندري
٢. الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جدينتين برقمي (٧١ مكرراً) و (٨٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، عمر عبدالحسن الطبطبائي، فيصل محمد الكندري، مسكر مويد العنزي، يوسف صالح الفضالة. (الحال بصفة الاستعجال)
٣. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، المقدم من السيدة العضو/ صفاء عبد الرحمن الهاشم.
٤. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، المقدم من السيد العضو / عمر عبد الحسن الطبطبائي.

الاسم	النص كما انتهى إليه اللجنة	التقترح الرابع	التقترح الثالث	التقترح الثاني	التقترح الأول
	<p>الاتقراح بقانون</p> <p>بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية لأجانب القيمين داخل دولة الكويت إلى الخارج</p>	<p>اتقراح بقانون</p> <p>بإضافة مادة جديدة برقم (٧١) مكرراً (أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨</p> <p>في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والهيئة المصرفية</p>	<p>اتقراح بقانون</p> <p>بإضافة مادة جديدة برقم (٧١) مكرراً (أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨</p> <p>في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والهيئة المصرفية</p>	<p>التقراح بقانون</p> <p>بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٧١) مكرراً (أ) و (٨٥) مكرراً (أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك المركزي وتنظيم الهيئة المصرفية</p>	<p>الاتقراح بقانون</p> <p>بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين</p>
	<p>- بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وأصدرناه : المعدلة له،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.</p>	

نصوص مضافة

نصوص معدلة

نصوص ملغاة

الاصلاحات	النص كما ينبغي اتيه الجملة	الاصلاح الرابع <u>(المادة الأولى)</u>	الاصلاح الثالث <u>(المادة الأولى)</u>	الاصلاح الثاني <u>(المادة الأولى)</u>	الاصلاح الاول <u>(المادة أولى)</u>
استحداث البنية المضافة كما المباني المالية التي يقوم بتحويلها الاجانب المقيمون بالاقساط الأول مع التحويل وذلك باعتباره الحوالات المتعلقة بالاقتنيات الخاصة بمصارف الاستثمار .	تفرض ضريبة على المبالغ المالية التي يقوم بتحويلها الاجانب المقيمون داخل دولة الكويت الى الخارج ، اي كانت العملة التي يتم بها التحويل . ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاقتنيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها .	" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من هذا القانون ، يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة بالمائة من قيمة التحويلات كافة اي كانت العملة التي يتم بها التحويل ، وتحويل هذه النسبة دورياً الى الخزنة العامة للدولة ، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاقتنيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج أصحاب الحوّل الشهرية التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار كويتي ." .	" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من هذا القانون ، يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة بالمائة من قيمة التحويلات كافة اي كانت العملة التي يتم بها التحويل ، وتحويل هذه النسبة دورياً الى الخزنة العامة للدولة ، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاقتنيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج ." .	" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من هذا القانون ، يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة بالمائة من قيمة التحويلات كافة اي كانت العملة التي يتم بها التحويل ، وتحويل هذه النسبة دورياً الى الخزنة العامة للدولة ، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاقتنيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج ." .	تفرض ضريبة على المبالغ المالية التي يقوم بتحويلها الوافدون خارج حدود دولة الكويت . مادة (٧١) مكرراً) : تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧١) مكرراً () و (٨٥) مكرراً () الى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه نصاهاما الاتيان :

الملاحظات	النص كما اتفق عليه الجهة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثالث	الاقتراح الثاني	الاقتراح الأول
اتعمدت المصياغة الكوارية في الاقتراح الأول من بتعديل مبالغ الشراء ونسبها.	<p>مسألة (٢)</p> <p>تدفع الضرائب على المبالغ المالية المحولة للخارج وفقاً للنسب التالية:</p> <p>١- ١% للمبالغ المحولة من واحد دينار إلى ٩٩ د.ك.</p> <p>٢- ٢% للمبالغ من ١٠٠ دينار إلى ٢٩٩ د.ك.</p> <p>٣- ٣% للمبالغ من ٣٠٠ د.ك إلى ٤٩٩ د.ك.</p> <p>٤- ٥% للمبالغ من ٥٠٠ د.ك فأكثر.</p>				<p>المادة الثانية</p> <p>تكون فئات الضريبة والتي يذهب ريعها مباشرة لخزينة الدولة على النحو الآتي :</p> <p>أ - ٢% للمبلغ أقل من ١٠٠ دينار</p> <p>ب - ٤% للمبلغ من ١٠٠ إلى ٢٩٩ دينار</p> <p>ج - ٥% للمبلغ من ٥٠٠ فأكثر.</p>

اللائحة	النص كما انتهى إليه اللجنة	التقترح الرابع	التقترح الثالث	التقترح الثاني	التقترح الأول
	<p>مادة (٣)</p> <p>تحت إشراف البنك المركزي تقوم شركات الصرافة والبنوك المعتمدة بإرسال قيمة الضرانب إلى وزارة المالية ، و تحدد اللائحة التنفيذية آلية تخصيص قيمة الضرانب وإجراءات الإشراف والرقابة عليها.</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد بنص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة لهذا القانون .</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد بنص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة لهذا القانون .</p>	<p>مادة (٨٥) مكرراً أ) :</p> <p>عقوبة أشد بنص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين لحكم المادة (٧١) مكرراً أ) من هذا القانون غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة له .</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>تكون آلية تخصيص المبالغ عن طريق الطرابع المالية التي تصدرها وزارة المالية، وترسل إيصالات الحوالات المالية من قبل شركات الصرافة والبنوك المعتمدة إلى وزارة المالية للرقابة والتدقيق والحصر.</p>
	<p>مادة (٤)</p> <p>يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٣) من هذا القانون .</p> <p>ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن ضعف المبالغ المحولة كل من يقوم بالتحويل عن أي طريق آخر غير شركات الصرافة والبنوك المعتمدة .</p>	<p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد بنص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة لهذا القانون .</p>	<p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد بنص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين لحكم المادة (٧١) مكرراً أ) من هذا القانون غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة له .</p>	<p>(المادة رابعة)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ٦ اشهر أو غرامة لا تتجاوز ١٠ الف دينار كل من يخالف هذا القانون أو يقوم بالتحويل عن غير طريق شركات الصرافة والبنوك المعتمدة.</p>	

الملاحظات	النص كما انتهى إليه اللجنة	التقترح الثالث والرابع	التقترح الثاني	التقترح الأول
	<p>مادة (5)</p> <p>يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.</p>	<p>(المادة الخامسة)</p> <p>يلقى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>
	<p>مادة (6)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>	<p>(المادة الخامسة)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>	<p>(المادة السادسة)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>
	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>

(٤)

**الاقتراحات بقوانين
وفق تقرير التشريعية
وعدددهم (٤)**

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (37)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٥ جمادى الأول 1439هـ

الموافق: ١ فبراير 2018 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

المحترم

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين .

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (71 مكرراً أ) و(85 مكرراً أ) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية . (المحال بصفة الاستعجال)

3- الاقتراحين بقانونين بإضافة مادة جديدة برقم (71 مكرراً أ) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما نقضي به المادة (98)

من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

لهم من اللجنة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ : ١٥ جمادى الأولى 1439هـ

الموافق : ١ فبراير 2018م

التقرير السابع والثلاثون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

م

- 1- الاقتراح بقانون بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين ، المقدم من السيد العضو/ فيصل محمد الكندري.
- 2- الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (71 مكرراً) و(85 مكرراً) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح، عمر عبدالحسن الطبطبائي، فيصل محمد الكندري، عسكر عويد العنزي ، يوسف صالح الفضالة. (الحال صفة الاستعجال)
- 3- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (71 مكرراً) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية ، المقدم من السيدة العضو/ صفاء عبدالرحمن الهاشم.
- 4- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (71 مكرراً) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية ، المقدم من السيد العضو/ عمر عبدالحسن الطبطبائي.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها بتاريخ ، 2017/1/15 ، 2017/2/12 ، 2017/3/15 ، 2017/5/14 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2017/11/15 و 2018/1/29 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين قد جاءت بفكرة متشابهة تقضي بفرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية على النحو الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

- نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون على فرض ضريبة على المبالغ المالية التي يحولها الوافدون خارج دولة الكويت ، كما حددت المادة الثانية من الاقتراح بقانون فئات الضريبة تصاعدياً يذهب ربعها إلى خزينة الدولة مباشرة .
- وقد نظمت المادة الثالثة آلية تحصيل المبالغ بأن تكون عن طريق الطوابع المالية التي تصدرها وزارة المالية وترسل إيصالات الحوالات المالية من قبل شركات الصرافة والبنوك المعتمدة إلى وزارة المالية للرقابة والتدقيق والحصر .
- كما فرضت المادة الرابعة عقوبة الحبس مدة لا تجاوز 6 أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز 10 آلاف دينار لكل من يخالف أحكام هذا القانون .

الاقتراح بقانون الثاني :

- قضت المادة الأولى من الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (71 مكرراً أ) و(85 مكرراً ب) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 المشار إليه .

- تنص المادة (71 مكرراً أ) على أن يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة 5% من قيمة كافة التحويلات التي يجريها جميع الوافدين والأجانب أياً كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دورياً إلى الخزينة العامة للدولة .
- واستنتجت من هذا الحكم التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج.
- وتنص المادة (85 مكرراً أ) على عقوبة الغرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة للمادة (71 مكرراً أ) .
- نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

الاقتراحان بقانونين الثالث والرابع :

- تبين للجنة من خلال مطالعة نصوصهما أنهما جاءا متشابهين من حيث الفكرة والصيغة.
- تنص المادة الأولى في كلا المقترحين على إضافة مادة جديدة برقم (71 مكرراً أ) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 المشار إليه ، تقضي بأن يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة 5% من قيمة كافة التحويلات للخارج أياً كانت العملة التي يتم بها التحويل ، وتحول هذه النسبة دورياً إلى الخزينة العامة للدولة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واستنتجت من هذا الحكم التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج والاقتراح بقانون الرابع استثنى أيضاً تحويلات أصحاب الدخول الشهرية التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار كويتي .

- تنص المادة الثانية من الاقتراحين بقانونين على عقوبة الغرامة ومقدارها ضعف قيمة المبالغ المحولة بالمخالفة لأحكامهما .

الهدف من الاقتراحات بقوانين - حسبما ورد في مذكراتها الإيضاحية - هو المحافظة

على الدخل القومي للبلاد وإيجاد مصدر من مصادر الدخل عن طريق أخذ نسبة بسيطة من التحويلات المالية الخارجية التي يقوم بها الوافدون في دولة الكويت .

عرض عمل اللجنة :

الاقتراح بقانون الأول والثاني:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن هدف الاقتراحين بقانونين نبيل ، إلا أنهما قد لا يتوافقان وأحكام الدستور حيث تنص المادة (24) من الدستور على أن : " **العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة**" لذلك أوردت اللجنة على الاقتراحين بقانونين الملاحظات التالية :



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- وجود شبهة مخالفة أحكام الدستور من خلال التفرقة والتمييز في فرض الضريبة على فئة محددة وهي فئة الوافدين في الدولة .
- فرض الضريبة على التحويلات الخارجية قد يؤدي إلى خلق سوق سوداء في تحويل العملات مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال إيجاد سوق غير منظم للتحويلات خارج نطاق السوق الرسمي للبنوك وشركات الصرافة باستخدام قنوات وأساليب أخرى غير قانونية كالقيام بالتحويلات عن طريق المواطنين ، كما قد يؤدي إلى العمل بأسعار صرف متعددة .
- فرض الضريبة على التحويلات مقابل استيراد السلع سينعكس على تكلفة البضائع مما يؤثر على المستهلك .
- أغلب الفئات التي تقوم بعمليات تحويل الأموال للخارج هي فئة الوافدين أصحاب الدخل الضعيفة لذلك هم أكبر من سيتضرر من جراء هذه الضريبة .
- فرض الضريبة على التحويلات الخارجية يتعارض مع نهج دولة الكويت في التيسير والإعفاءات التي قامت بها لجلب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة وقد يؤدي ذلك إلى عزوف رؤوس الأموال عن الاستثمار في الدولة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الاقتراح بقانون الثالث والرابع:

- رأت اللجنة أن كلا الاقتراحين قد شابهما قصور في بيان النص التشريعي ووضوحه إذ جاءا بنص يفرض الضريبة على كافة شرائح المجتمع الكويتي بما فيها المواطنين على الرغم من أن الهدف منهما حسبما جاء بمذكرتهما الإيضاحية هي فئة الوافدين فقط .
وبذلك يشوب النص غموض في تحديد الفئة المخاطبة بأحكام كلا الاقتراحين وتناقض يفضي إلى شبهة عدم الدستورية .
- كما ترى اللجنة أن ذات الأسباب التي تم بيانها آنفاً في الاقتراحين بقانونين الأول والثاني تسري على كل من المقترحين الثالث والرابع .
- ورد خطأ في مسمى القانون في كل من الاقتراحين وصحته " القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية " .


رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار إليها للأسباب السالف بيانها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

طلال سعد السهلي



* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4) .

الاقترح الأول

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٧١١١٥ هـ / ٧٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

هـقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

يعال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي
١٧١١١٥ هـ

اقتراح بقانون

بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين

- بعد الإطلاع على الدستور ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تفرض ضريبة على المبالغ المالية التي يقوم بتحويلها الوافدون خارج حدود دولة الكويت.

(مادة ثانية)

تكون فئات الضريبة والتي يذهب ربعها مباشرة لخزينة الدولة على النحو الآتي:

- أ- ٢% للمبالغ أقل من ١٠٠ دينار.
- ب- ٤% للمبالغ من ١٠٠ إلى ٤٩٩ دينار.
- ج- ٥% للمبالغ من ٥٠٠ فأكثر.

(مادة ثالثة)

تكون آلية تحصيل المبالغ عن طريق الطوابع المالية التي تصدرها وزارة المالية ، وترسل إيصالات الحوالات المالية من قبل شركات الصرافة والبنوك المعتمدة إلى وزارة المالية للرقابة والتدقيق والحصر.

(مادة رابعة)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ٦ أشهر أو غرامة لا تجاوز ١٠ آلاف دينار كل من يخالف هذا القانون أو يقوم بالتحويل عن غير طريق شركات الصرافة والبنوك المعتمدة.

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين

تضم دولة الكويت حوالي ثلاثة ملايين وافد يقومون سنوياً بتحويلات مالية خارجية لدولهم وصلت في (٥) سنوات إلى ما يقارب مبلغ (١٩) مليار دينار وهي تعادل ميزانية دولة الكويت لسنة كاملة.

ولما كانت البلاد في الوقت الحالي تسعى لإيجاد مصادر متنوعة للدخل، وتتبنى سياسات وإجراءات نقدية لتوفير موارد مالية إضافية وحرصاً منا على عدم الإضرار بالمواطن عبر إجراءات النقشف، وعلى أهمية توفير خدمات مميزة للمقيمين على أرض الكويت، فإننا نرى أن فرض ضريبة على التحويلات ستوفر دخلاً إضافياً مقدراً للدولة لا يقل عن ٢٠ مليون دينار سنوياً بافتراض أن أي تحويل سنوي يخرج من الكويت إلى دول العالم لا يقل عن مبلغ ٢ مليار دينار.

كما أن إيجاد مصادر دخل بديلة تغني عن إجبار المستهلكين سواء كانوا من المواطنين أو المقيمين على دفع فاتورة إضافية للخدمات الضرورية والأساسية ليس بالأمر الصعب، لكنه يتطلب فقط توجيه الأنظار لمصادر الأموال وفرض ضرائب مالية على التحويلات الخارجية، يذهب إيرادها لخزينة الدولة لتحسين الخدمات العامة المقدمة. عليه روى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لفرض ضريبة على تحويلات الوافدين للخارج تتفاوت نسبتها حسب حجم المبلغ المحول، وأن تحصر للتحويلات في القنوات الرسمية، وتجمع الضريبة عن طريق آلية الطوابع.

الاقترح الثاني



١٩٣٠

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

المحترم

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٧١ مكر و (٨٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرض على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

~~عبد الرحمن الطبطي~~

عسكر عويهد العنبر

خليل إبراهيم الصالح

فيصل محمد الكندري

يوسف صالح الفضالة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي

(٧١ مكرراً أ) و (٨٥ مكرراً أ) إلى القانون

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت

المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعطلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعطلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧١ مكرراً أ) و (٨٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصاهما الآتيان :

مادة (٧١ مكرراً أ) :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من هذا القانون، يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة بالمائة من قيمة التحويلات كافة التي يجريها جميع الوافدين والأجانب، أيا كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحويل هذه النسبة دورياً إلى الخزنة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها، والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج "



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٨٥) مكرراً أ:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين لحكم المادة (٧١ مكرراً أ) من هذا القانون غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحوّل بالمخالفة له".

(مادة ثانية)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي

(٧١ مكرراً أ) و (٨٥ مكرراً أ) إلى القانون

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت

المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه لتنظيم ومراقبة العمليات النقدية ومتابعتها وبشكل خاص أعمال البنوك وشركات الصرافة التي تمارس نشاطها داخل الكويت. ومن المعلوم أن غالبية العاملين في أجهزة الدولة والقطاع الخاص من الوافدين وقد أثبتت الدراسات الإحصائية والمالية التي أجريت حول تحويلات العمالة الوافدة من خلال البيوت والشركات المالية على المستويين المحلي والعالمي حرص هذه العمالة بشدة على تحويل الجزء الأكبر والغالب من مرتباتهم وأجورهم إلى بلدانهم، وهو أمر وإن كان يمكن قبوله، إلا أنه يلزم أن يكون منضبطاً بأحكام وقرارات تحافظ على الدخل القومي وتحول دون التأثير على العملة الوطنية.

وإلى جانب ما تقدم تصدرت الصحف المحلية في أكثر من مرة ألباء تفيد بأن تحويلات الوافدين زادت خلال السنوات الأخيرة إلى حد بلغها (٧١) مليار دينار في السنوات الخمس الأخيرة أي ما يعادل (٤,٢) مليار دينار تقريباً سنوياً، وهذه المبالغ تعادل الدخل القومي في بعض مرافق الدولة. لذلك كان من الأجدر أن يكون للدولة حصة من هذه التحويلات تحصل بنسبة بسيطة منها وهي تمثل حقاً للدولة في هذه الأموال، وذلك مقابل ما تقدمه الوافدين من خدمات ومرافق صحية وتعليمية وغيرها من المرافق بالإضافة إلى المواد المدعومة من الدولة مثل البنزين والغاز والكهرباء. دون مقابل يعادل قيمتها الواقعية.



دولة الكويت

State of Kuwait

لذا نص هذا القانون على أن يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة بالمائة من قيمة التحويلات كافة أياً كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحويل هذه النسبة نورياً إلى الخزينة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات في ظل الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج، وبالتالي فإذا كانت نسبة التحويلات السنوية (٤,٢) مليار دينار فسوف يتم تحصيل ما يزيد على (٢٠٠) مليون دينار كرسوم تحول إلى خزينة الدولة سنوياً.

كما نص على العقوبة المقررة في حالة مخالفة أحكامه بغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المحول.

الاقتراح الثالث

دولة الكويت

١٥ مارس ٢٠١٢

٤٠٥ / ٣٤٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صفاء عبدالرحمن العبدان



لجان إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
تحتضن على الأعضاء


٢٠١٢/٣/١٥



دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً أ)
إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن
النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه
نصها التالي :

* مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من هذا القانون، يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة بالمائة من قيمة التحويلات كافة أياً كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحويل هذه النسبة دورياً إلى الخزانة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج*.



دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة لهذا القانون.

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً أ)

إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن

النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية

صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي لتنظيم ورقابة ومتابعة العمليات النقدية، وعلى نحو خاص أعمال البنوك وشركات الصرافة التي تمارس نشاطها داخل الكويت سواء بصفة أصلية أو كفروع لمؤسسات مصرفية أجنبية.

ولما كانت الغالبية من العاملين بأجهزة الدولة والقطاع الخاص من الوافدين، والذين أثبتت الدراسات الإحصائية والمالية التي أجريت حول تحويلات العمالة من خلال البيوت والشركات المالية على المستويين المحلي والعالمي حرصهم الشديد على تحويل الجزء الأكبر والغالب من مرتباتهم وأجورهم إلى بلدانهم، وهو أمر وإن كان يمكن قبوله، إلا أنه يلزم أن يكون منضبطاً بأحكام وقرارات تحافظ على الدخل القومي وتحول دون التأثير على العملة الوطنية.

وإلى جانب ما تقدم تصدرت الصحف المحلية في أكثر من مرة أنباء بأن تحويلات الوافدين زادت خلال السنوات الأخيرة إلى حد بلغها (٢١) مليار دينار في الخمس سنوات الأخيرة أي ما يعادل (٤,٥) مليار دينار تقريباً سنوياً، وهذه المبالغ تعادل الدخل القومي في بعض مرافق الدولة.

لذلك كان من المتعين أن يكون للدولة حصة من هذه التحويلات تحصل كنسبة بسيطة منها وهي تمثل حق للدولة في هذه الأموال، وذلك مقابل ما تقدمه الدولة للوافدين من خدمات ومرافق صحية وتعليمية وغيرها من المرافق بالإضافة إلى المواد المدعومة من الدولة مثل البنزين والغاز والكهرباء دون مقابل يعادل قيمتها الواقعية.



دولة الكويت

State of Kuwait

لذا نص هذا الاقتراح بقانون في مادته الأولى على أن يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة بالمائة من قيمة التحويلات كافة أياً كانت العملة التي يتم بها التحويل ، وتحويل هذه النسبة دورياً إلى الخزنة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات في ظل الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج، وبالتالي فإذا كانت نسبة التحويلات السنوية (٤,٥) مليار دينار فسوف يتم تحصيل ما يزيد على (٢٠٠) مليون دينار رسوم تحويل إلى خزينة الدولة سلوياً. فيما نص الاقتراح بقانون في مادته الثانية على العقوبة المقررة في حالة مخالفة المادة الأولى منه بغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المحول.

الاقترح الرابع



State of Kuwait

٢٠٢٥ - ٢٠١٨
دولة الكويت

١٤ مايو ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً أ) إلى
القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة
المصرفية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيمة ،،،

مقدم الاقتراح

عمر عبدالمحسن الطبطينائي

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والإقنونية
ديوان مجلس الأمة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً أ)

إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن

النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه
نصها التالي:

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من هذا القانون، يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة بالمائة من قيمة التحويلات كافة أياً كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دورياً إلى الخزينة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج وتحويلات أصحاب الدخول الشهرية التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار كويتي ."

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة لهذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقترح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً أ)

إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن

النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية

صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي لتنظيم ورقابة ومتابعة العمليات النقدية، وعلى نحو خاص أعمال البنوك وشركات الصرافة التي تمارس نشاطها داخل الكويت سواء بصفة أصلية أو كفروع لمؤسسات مصرفية أجنبية.

ولما كانت الغالبية من العاملين بأجهزة الدولة والقطاع الخاص من الوافدين، والخين أثبتت الدراسات الإحصائية والمالية التي أجريت حول تحويلات العمالة من خلال البيوت والشركات المالية على المستويين المحلي والعالمي حرصهم الشديد على تحويل الجزء الأكبر والغالب من مرتباتهم وأجورهم إلى بلدانهم، وهو أمر وإن كان يمكن قبوله، إلا أنه يلزم أن يكون منضبطاً بأحكام وقرارات تحافظ على الدخل القومي وتحول دون التأثير على العمالة الوطنية.

وإلى جانب ما تقدم تصدرت الصحف المطبوعة في أكثر من مرة أنباء بأن تحويلات الوافدين زادت خلال السنوات الأخيرة إلى حد بلوغها (٢١) مليار دينار في خمس السنوات الأخيرة أي ما يعادل (٤,٥) مليار دينار تقريباً سنوياً، وهذه المبالغ تعادل الدخل القومي في بعض مرافق الدولة.

لذلك يتعين أن يكون للدولة حصة من هذه التحويلات تحصل كنسبة بسيطة منها وهي تمثل حق الدولة في هذه الأموال، وذلك مقابل ما تقدمه الدولة للوافدين من خدمات ومرافق صحية وتعليمية وغيرها من المرافق بالإضافة إلى المواد المدعومة من الدولة مثل البنزين والغاز والكهرباء دون مقابل يعادل قيمتها الواقعية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

لذا نص هذا الاقتراح بقانون في مادته الأولى على أن يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات للالتزام لتفديد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة بالمائة من قيمة التحويلات كافة أياً كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحويل هذه النسبة دورياً إلى الخزينة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات في ظل الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية إلى الخارج وتحويلات أصحاب الدخول الشهرية التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار كويتي، وبالتالي فإذا كانت نسبة التحويلات السنوية (٤,٥) مليار دينار فسوف يتم تحصيل ما يزيد على (٢٠٠) مليون دينار كرسوم تحويل إلى خزينة الدولة سنوياً فيما نص الاقتراح بقانون في مادته الثانية على العقوبة المقررة في حالة مخالفة المادة الأولى منه وهي غرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المحول.